**الفرع الثامن: الاضطجاع**([[1]](#footnote-2)) **بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن.**

يرى نافع رحمه الله أنه يكره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر([[2]](#footnote-3)), و به قال: ابن مسعود, وابن عمر في رواية, وسعيد بن جبير,و إبراهيم النخعي, وابن المسيب, والحسن  البصري ([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), و به قال أحمد في رواية([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنهما, أنّ رسول الله كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة:** في هذه الرواية ذكرت عائشة رضي الله عنها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر, ولم يقل أحد من العلماء بسنية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر هكذا بعدهما([[8]](#footnote-9)).

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** أن ذكر الاضطجاع بعد الوتر خطأ، وذلك لأن أصحاب الزهري كلهم جعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وخالف الإمام مالك أصحاب الزهري فجعل الاضطجاع بعد الوتر، فعُد هذا من أوهام الإمام مالك، فإن العدد أولى بالحفظ من الواحد([[9]](#footnote-10)).

**(ب):** أن على اعتبار كون الرواية محفوظة، فإنه لا مانع من أنه اضطجع بعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر، وحكت عائشة رضي الله عنها مرّة هذا، ومرّة هذا من فعله ، ويتأكد الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لثبوت ذلك عن النبي من قوله وفعله([[10]](#footnote-11)).

**2-** عن سعيد بن المسيب، قال: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه، أو ألا حصبتموه ؟([[11]](#footnote-12)).

**3-** روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: " ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا "، فأتيتهم وسألتهم، فقالوا: نريد السنة قال: " ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة"([[12]](#footnote-13))**.**

**4-** روي عن عبد الله بن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار ؟ إذا سلم فقد فصّل([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** إنكار ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يدلّ على عدم مشروعيتها.

**نوقش:** أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثبت عن النبي من فعله، ومن قوله، وفعل النبي مقدم على قول كل أحد، فيحمل إنكارهم على أنهم لم يبلغهم الأمر بفعله، وكذا لم يبلغهم أن النبي فعله، إذ أن النبي كان يضطجع بعد ركعتي الفجر في بيته، وابن عمر وابن مسعود لم يكونا يحضرانه في ذلك الوقت، وعائشة رضي الله عنها أعلم بحاله في ذلك الوقت، وقد أخبرت بوقوعه([[14]](#footnote-15)).

**قال ابن قدامة**- معلقاً على هذه الآثار-: "... و اتباع النبي في قوله وفعله، أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان"([[15]](#footnote-16)).

**5-** عن مجاهد، قال: "صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر([[16]](#footnote-17)).

**6-** أن هذه الاضطجاع لم يكن على سبيل القربة وإنما هو من الأفعال الجبلية التي كان يفعلها صلى الله عليه وسلم للاستراحة من تعب القيام([[17]](#footnote-18))**.**

**نوقش:** أن أقل درجات الأمر يحمل على الاستحباب، وأوامر الشارع محمولة في الأغلب على المصلحة الشرعية دون البدنية([[18]](#footnote-19))**.**

**الأقوال في المسألة**:

**للعلماء في المسالة أربعة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر, و به قال أبو موسى الأشعري, وابن عمر, ورافع بن خديج, وأنس , وأبو بكر بن عبد الرحمن([[19]](#footnote-20)), وخارجة بن زيد بن ثابت([[20]](#footnote-21)), وسليمان بن يسار, و سعيد بن المسيب, والقاسم بن محمد, وابن سيرين([[21]](#footnote-22)), و به قال الشافعية([[22]](#footnote-23)), والحنابلة([[23]](#footnote-24)), ومالك في رواية([[24]](#footnote-25)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها , قالت : كان النبي إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن([[25]](#footnote-26)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها قالت :كان النبي إذا صلّى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع([[26]](#footnote-27)).

**قال النووي: "** وقولها ((حدثني وإلا اضطجع)) يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيراً ويحدثها وإلا فيضطجع كثيراً والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيراً من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره([[27]](#footnote-28)).

**3-** عن أبي هريرة قال قال رسول الله : إذا صلّى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على يمينه([[28]](#footnote-29)) .

**4-** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لمّا صلّى رسول الله ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الاستدلال:** دلّت هذه الأحاديث على أن السنة بعد ركعتي الفجر هو الاضطجاع على الشق الأيمن لفعل النبي وأمره بذلك([[30]](#footnote-31)), والأمر في الحديث يدلّ على الاستحباب لأن النبي لم يكن يدوام على الاضطجاع بدليل حديث عائشة رضي الله عنهما:" قالت: " كان النبي إذا صلّى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع"([[31]](#footnote-32)) , فلا يكون واجباً([[32]](#footnote-33)).

**القول الثالث:** التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له, و به قال ابن العربي, وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية, وابن عثيمين([[33]](#footnote-34)).

**الدليل:** قول عائشة رضي الله عنها : "إن النبي لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح"([[34]](#footnote-35))**.**

**وجه الدلالة:** أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة وإجمام النفس.

**القول الرابع:** أنه واجب، مفترض لا بد من الإتيان به، وهو قول ابن حزم, ومال إليه الشوكاني ([[35]](#footnote-36)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي هريرة قال قال رسول الله : "إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على يمينه"([[36]](#footnote-37)) .

**وجه الدلالة:** أن قول النبي : " فليضطجع على يمينه" أمر، والأمر يدل على الوجوب([[37]](#footnote-38)).

**نوقش**: أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمول على الاستحباب؛ لأنه لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجباً فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة صلاة الصبح([[38]](#footnote-39)).

**2-** عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك([[39]](#footnote-40)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة , وأدلة كل قول الذي تبيّن لي والله أعلم, أن الراجح هو القول الثاني وذلك لما يلي:

1. قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وسلامته من المعارضة الصحيحة.
2. أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثابت من قول النبي ومن فعله، فيعمل بها إتباعاً لأمره ، واقتداءً بفعله .
3. ضعف استدلال أصحاب القول الأول، والثالث، وعدم سلامته من المعارضة الصحيحة.
4. يمكن الإجابة عن أن إنكار ابن مسعود، وابن عمر للاضطجاع بعد ركعتي الفجر، بأنه معارض بما ثبت عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس ابن مالك ، من فعل للاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فلا يكون قول أحدهم حجة على الآخر.
5. أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فالأثر ليس بصحيح.

1. () الاضطجاع: افتعال من ضَجَعَ , يقال ضجع الرجل أي وضع الجنب بالأرض ,وقيل الاضجطاع : النوم, واضطجع أصله الطاء فيها تاء لكن قبح عند أهل اللسان أن يقولوا اضتجع فأبدلوا التاء الطاء. انظر: مادة (ضَجَعَ) في: النهاية في غريب الحديث و الأثر(2/74), لسان العرب(8/218-219), قال الإمام العيني: الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالأرض ولكن المراد به ههنا النوم. انظر: عمدة القاري (2/388). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن قدامة , انظر: المغني(2/542). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/248-249), المغني(2/542). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن(1/361), حاشية ابن عابدين(2/462). [↑](#footnote-ref-5)
5. () **قالت المالكية:** تكره الضجعة بين الصبح وركعتي الفجر إذا أريد بها فصل بينهما فإن لم يرد ذلك كاستراحة فجائز.

   انظر: تهذيب المدونة(1/111), مواهب الجليل(2/384), شرح مختصر خليل(2/12). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني(2/542), المبدع(2/18), الإنصاف(2/177). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي وأن الوتر ركعة (1/508) رقم الحديث( 736). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: زاد المعاد(1/310)، طرح التثريب(3/54), فتح الباري(3/44),نيل الأوطار(3/455). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي(3/63)، زاد المعاد(1/310)، فتح الباري لابن رجب(9/129)، طرح التثريب (3/55)، نيل الأوطار(3/455). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المجموع(43/29)، زاد المعاد(1/311)، فتح الباري لابن رجب(9/129)، طرح التثريب (3/55)، نيل الأوطار(3/456). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(2/248)رقم الأثر(6448), والأثر إسناده ضعيف، لأن سعيد ابن المسيب لم يسمع من عمر . [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب ما ورد في في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(3/66)برقم(4895), و ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(2/249)برقم(6455), و ضعفه النووي, انظر: المجموع(4/29). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(2/248) برقم (6449). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: التعليق الممجد(2/296). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المغني (2/542). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة , باب من كرهه (الاضطجاع بعد ركعتي الفجر) (2/248) برقم(6446). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: شرح أبي داود للعيني(5/150). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: طرح التثريب(3/58). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني, قيل: إن اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد, أحد الفقهاء السبعة, روى عن عمار ابن ياسر, وأبي هريرة,وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم وغيرهم, روى عنه الحكم بن عتيبة, وعامر الشعبي, والزهري وغيرهم. توفي سنة(93هـ), وقيل: (94هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(23/112), سير أعلام النبلاء(4/416), الوافي بالوفيات (10/148). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أبو زيد ,خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري, أحد الفقهاء السبعة بالمدينة, روى عن أسامة بن زيد بن حارثة, وزيد بن ثابت, وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم, روى عنه: سالم بن عبد الله بن عمر, أبو الزناد عبد الله بن ذكوان, والزهري وغيرهم, توفي سنة (99هـ), وقيل: (100هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(2/223)رقم الترجمة(211), تهذيب الكمال(8/8) رقم الترجمة (1589), سير أعلام النبلاء(4/437). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/248), المغني (2/542), المحلى(2/230). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المجموع(4/27), روضة الطالبين(1/338), إعانة الطالبين(1/247), مغني المحتاج(1/228). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: الفروع(2/368), المبدع(2/18), المغني(2/542), الإنصاف(2/177). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: النوادر والزيادات(1/495). [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر(2/55)رقم الحديث(1160), مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين  وقصرها باب صلاة الليل وعدد الركعات النبي في الليل..... (1/508) رقم  الحديث(736). [↑](#footnote-ref-26)
26. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب من تحدث بعد الركعتين ولم  يضطجع (2/55), و مسلم في صحيحه, صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل   وعدد  ركعات النبي في الليل....... (1/511) رقم الحديث(743). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المجموع (4/28-29). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب الاضطجاع بعدها(2/21)رقم الحديث (1261), والترمذي في سننه, كتاب الصلاة,باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (2/281)رقم  الحديث (420), وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه, وأخرجه أحمد في مسنده (15/217) رقم الحديث(9368), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(3/64)رقم الحديث(4887), وصححه ابن خزيمة, وابن حبان, والنووي, والشوكاني, والألباني.

    انظر: صحيح ابن خزيمة(2/167)رقم الحديث(1120), صحيح ابن حبان(6/220) رقم الحديث (2468), المجموع(4/28), نيل الأوطار(3/451), صحيح أبي داود(4/429) رقم الحديث (1146).

    **وأعل الحديث** شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال ابن القيم -رحمه الله- "وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه. زاد المعاد(1/308). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أحمد في مسنده(3/394)رقم الحديث(1911)، وابن خزيمة في صحيحه(3/13)رقم الحديث (1524), والحديث صححه ابن خزيمة,شعيب الأرنؤوط, والمباركفوري.

    انظر: مرعاة المفاتيح (3/34). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: تحفة الأحوذي (2/394). [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: نيل الأوطار(3/451), تحفة الأحوذي(2/397). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: فتاوى الكبرى لشيخ الإسلام(23/203-204), نيل الاوطار(3/29), مرعاة المفاتيح (4/192), الشرح الممتع(4/72). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب الصلاة, باب الضجعة بعد الوتر, وباب النافلة من الليل (3/43)برقم(4722), وقال ابن حجر : و في إسناده راو لم يسم فلا تقوم به الحجة. انظر: فتح الباري(3/44), نيل الأوطار(3/29). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: المحلى(2/227), نيل الأوطار(3/32). [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المحلى(3/197)، نيل الأوطار(3/451). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: نيل الأوطار(3/451), تحفة الأحوذي(2/397). [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب الصلاة, باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل (3/42) برقم(4719). [↑](#footnote-ref-40)